وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمه في فرج امراته خاصه وقد صارت هي وهو والملك
للسابي ودل هذا القضا النبوي على جواز وطي الاما الوثنيات بملك اليمين فان سبايا
اوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطيهن اسلامهن
ولم يجعل المانع منه الا الاستبرا فقط وتاخير البيان عن وقت الحاجه ممتنع ومعه
حديثو العهد بالاسلام الذي يخفى عليهم حكم هذه المساله وحصول الاسلام من جميع
السبايا وكانوا عده الاف بحيث لم يتخلف منهم عن الاسلام جاريه واحده مما يعلم
انه في غايه البعد فانهن لم يكرهن على الاسلام ولم يكن لهن من البصيره والرغبه
والمحبه في الاسلام ما يقتضي مبادرتهن اليه جميعا فمقتضى السنه وعمل الصحابه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده جواز وطي المملوكات على اي دين كن وهذا مذهب
طاوس وغيره وقواه صاحب المغني فيه ورجح ادلته وبالله التوفيق ومما يدل على اشتراط
اسلامهن ما روى الترمذي في جامعه عن عرباض بن ساريه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن فجعل للتحريم غايه واحده وهي
وضع الحمل ولو كان متوقفا على الاسلام لكان بيانه اهم من بيان الاستبرا وفي السنن والمسند
عنه لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراه من السبي حتى يستبريها ولم يقل
حتى تسلم ولاحمد من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ينكحن شيا من السبايا حتى تحيض
ولم يقل وتسلم فلم يجي عنه اشتراط اسلام المسبيه في واحد البته فصل في حكمه
صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم احدهما قبل الاخر قال ابن عباس رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيا رواه
احمد وابو داود وفي لفظ بعد ست سنين ولم يحدث نكاحا قال الترمذي
ليس باسناده باس وفي لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث
شهاده ولا صداقا وقال ابن عباس اسلمت امراه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت
فجا زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها على زوجها الاول رواه ابو داود وقال
ايضا ان رجلا جا مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جات امراته مسلمه بعده فقال
يا رسول الله انها اسلمت معي فردها عليه قال الترمذي حديث صحيح وقال الترمذي

حكيم بنت الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكه وهرب زوجها عكرمه بن ابي جهل من
الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم
فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه
فرحا وما عليه رداحتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال مالك ولم يبلغنا ان امراه هاجرت
الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان
يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها ذكره مالك في الموطا فتضمن هذا الحكم ان
الزوجين اذا اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسال عن كيفيته ووقوعه قبل الاسلام هل وقع
صحيحا ام لا ما لم يكن المبطل قايما كما اذا اسلما وهي في عده من غيره او محرما عليه او موبدا
اذا كانت محرما له بنسب او رضاع او كانت ممن لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه
كالاختين والخمس وما فوقهن فهذه ثلاث صور احكامها مختلفه فاذا اسلما وبينهما محرميه
من نسب او رضاع او صهر او كانت اخت الزوجه او عمتها او خالتها او من يحرم الجمع
بينها وبينها فرق بينهما باجماع الامه لكن ان كان التحريم لاجل الجمع خير بين امساك ايتهما شا
وان كانت بنته من زنا فرق بينهما ايضا عند الجمهور وان كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا
فرق بينهما اتفاقا وان اسلم احدهما وهي في عده من مسلم متقدمه على عقده فرق بينهما
اتفاقا وان كانت العده من كافر فان اعتبرنا دوام المفسد والاجماع عليه لم يفرق بينهما لان
عده الكافر لا تدوم ولا تمنع النكاح عند من يبطل انكحه الكفار ويجعل حكمها حكم الزنا
وان اسلم احدهما وهي حبلى من زنا قبل العقد فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد
او كونه مجمعا عليه وان اسلما وقد عقداه بلا ولي او بلا شهود او في عده وقد انقضت
او على اخت وقد ماتت او على خامسه كذلك اقرا عليه وكذلك ان قهر حربي حربيه
واعتقداه نكاحا ثم اسلما اقرا عليه وتضمن ان احد الزوجين اذا اسلم قبل الاخر لم ينفسخ
النكاح باسلامه فرقت الهجره بينهما او لم تفرق فانه لا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جدد نكاح زوجين سبق احدهما الاخر باسلامه قط ولم يزل الصحابه يسلم الرجل
قبل امراته وامراته قبله ولم يعرف عن احد منهم البته انه تلفظ باسلامه هو وامراته
وتساوقا فيه حرفا بحرف هذا مما يعلم انه لم يقع البته وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع وهو انما اسلم زمن الحديبيه وهي اسلمت من اول البعثه

Copyright © King Saud University